قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٩/١٠/٢٠٠٢ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يخرج من عداد الأراضى الأثرية ويدخل فى دائرة أملاك الدولة الخاصة المسطح وقدره ٦ قراريط والواقع ضمن القطعة رقم (٥٠) بحوض الخرس نمرة (٦) بناحية الشيخ عبادة - مركز ملوى - محافظة المنيا ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة التفسيرية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠٠٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر» .

الموقع المراد إخراجه يقدر مساحته ٦ قراريط ضمن القطعة رقم (٥٠) بحوض الخرس بناحية الشيخ عبادة - مركز ملوى - محافظة المنيا .

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار المصرية قد وافقت بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٢/٤/٢٣ على إجراء جس وحفر على القطعة سالفة البيان وذلك بناء على طلب الوحدة المحلية ، هذا وقد أسفرت عمليات الجس والحفر إلى عدم ظهور أية آثار ثابتة أو منقولة وخلوه من الآثار .

وقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٩ على إخراج مساحة ٦ قراريط والواقع ضمن القطعة رقم (٥٠) بحوض الخرس نمرة (٦) بناحية الشيخ عبادة - ملوى - محافظة المنيا من عداد الأراضى الأثرية من جملة مساحة ١٢ قيراطًا والمبينة الحدود والمعالم والمهمش باللون الأخضر على الخريطة المرفقة وذلك بناء على التقرير العلمى للحفائر المؤرخ فى ٢٠٠٢/٥/١٤ من عداد الأراضى الأثرية إلى دائرة أملاك الدولة الخاصة .

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٣/٢/٢

وزير الثقافة

فاروق حسنى